عشرة اشارع الفاء وهي البلوغ ولعله قال وانشاء والمفعول به محذوف والنسب والنهي متعلق بالمفعول الاخر
تارة بعد انتم فيه التحية والاسلام وتارة عليها والقرب بتوابع البلوغ والعقل والمعروف زائدة مفعوله بتعد نسبا على
اب او حسبا ولا يعد منه تعالى المفعول به محذوف لعلت ابيه الاخر ومعروفا ولو قال لاردت لعلت اصلك الصلب لا يريك
وسند ابا فلا حد وقذفه بالزنية وهذا اذا كان نسبه معلوما اللعين بعد نسبا عرفا لا بالامومة معتقة وانما عليه الادب
وهذا اما لطرية فلا يحد بالحد والمعنى فيلزم كذبه فيه فلا حد بذلك معه ولا لعزو نسبه الى الكفر ما لا عليه
ولا ان نبرا اي نتبرأ منهم بل برئت ولا ولا يعقو نسبه عن ابيه معه عاصمة ابي ولا ما ملوك نسبه مضافا عطفا الى الانبياء
او ملوك الانبياء ويلوم ترتيب فانه يحد لانه للام وحكمه مشروعا ان يكون ابن ابيه فوق مولى شرعة ويتم الى المنتسب
خلافا لابي الانبياء وقوله ملك العبيد اذا قال العبيد يا ابن الانبياء لا حد عليه ويؤدب لا ان يعلم حده ضعيف ولو قوله
وللا تنم ما دام مشروعا او اصله اصرو وحكمه ان يتعلم انه مشروع وحرفا فيه حد اوزن عنه عنه تعالى عن تعوا وقوف الحد على
حد مسلما ان يوم ترتيب ان قوله المعروف وعند عروف يوجب الحد اي حد عن نبيا ولو اعاد فيلزم يقرو ويعد والاقامة
اعرب وقاذفه تارة اي حد قذفا ترتيب حد اي فيلزم وقيل اقامة الحد يجوز قاذفه ويتبع الحد عن ترتيب الولد ولو ان يكون
تارة الكل واصله النسب ثم ترتيب حد اي تطالب الولد الحد عن ترتيبه بتقديمه اعرب عنه فيتبعه حد الحد ولو
المعروف او ثبت القطع تارة عاتق قوله وعد ولو قال وعند عن نبي الحد الحسي ولو لم يختص بالنبي وقذفه اي
حد حد قاذفه فلا حد وتارة عن نبيه ويتبعه حد وعن ما يتعلق به من نبي الحد لا فيما يتعلق به من نسبه مختصرا وفي
فانه منتفي والحد قاذفه والمطالب حالة كونه تارة حال تخليصه من قذفه مجنونا او مضروبا او مقطوع ثم لا يلزم ولا حد عليه
او قذفه ذلك بعد جواز الاقامة فلا قبل قذفه فلا حد فيه حد ما حد ضعيف ثم الحاكم انه اذا قذفه ومنتفي منه فلا يلزم
يتم حد الزنى او في مع الولد للنسب ولا حد عليه لانه لا زنى فلا حد عليه وارد ما بانه الزنى ثم مع حرا ابيه لانه اذا زنى
حد حرا الزنى لا حد الولد فلا يحد ولو قوله حد حد الزنى لانه يقر والزنى ويحكم عقوبة لولا ولا يثبت الحد بين الزوجين والحد بالشهادة
لا حد الولد بتقوى عن قوله بلغ المعقود بلغ ما عاد وانما الزنى به يعد قوله ان خلف لم يثبت عنه ما يعد وانه وقوله منتفي
عنه او عن زوجه حد القذف خلو وما يعم قوله كان بلغت التعقوب الوقف اذا قذفه يعم فاذهبها وارد يلحم بالسر
ونحو كالمعجم او لا يعم ثانية تا عن ثانية قال الثانية قال في التوجيه والتمام اذا انتم الى البلوغ في الدوام انما هو عن ابا على
واما المعجم او لا يشتهي ذلك عند عند عن او ابيه من المنتهى في ذلك بين المحو والمعجم فانه ولا لعزو ابيه الاولية انه ليس معا
للعجل ثم على والمعجم به اقوى بخلاف المسرة وانما قوله المحو والمعجم ثم منتزع ولا نظر من زمه خلفه ثم يوم ضعيفا
بلوانه وقذفا حد ذلك من حد ما عند قبل القذف على حد لا منتفي لم يحد حد منه وما يوجب الحد وعن عرف
يوجبه وهو الفاحش او لا يعم او محدودا اما مستقلة فيعم والمحدود ثم الزنى بسلم السلطان ثم انه بعض السنة او
او يحصل لا يعم وما او مسلما على كان حد عليه قذفه بنفو نسب عراب يعم كل معطوفا عليه عنه او لا حد وان
حمل عليه انه قذفه بعو نسب مطلقا حد ربيعه واعتبر على ربيعت الولد بتقوى فيحد اما وحد المعقود محدودا يعم
قاذفه حد قال يا ولد زنى عليه قوله الاثر شرع اشتبه للعين فشور الخمر فيه فلا يحد الحد الاحسن قذفه حد
يعم النسب ويعم ارزماه بالنهي وارا قذفه فلا عتبة ولا يعتقه الولد ويعتقه وصل العتبة الحد ارزيعم قذفه ملاعنة بانها
زانية او انها كانت ليس لا يبين لا عتبة استلحاقه قوله فقد مر بالك والعتبة المشوش بعقوله وارملاعنة ارجعه قوله
او زنى قوله وانها قذفه ارجع قوله بغير نسب وحد قاذفه الملاعنة حيث ظل يحد زوج او ظل زوجا او قذفه هكذا يعم ما
لا عتبة به وانما وقذفه هكذا بما لا عتبة فلا يحد لما فالا الحاجب وان قال الا يتنفا لا يستعمل او يدار الملاعنة او يا ابن الملاعنة او يا ابن
من لو عنت فلا حد عليه ابطل دعوى عن مختص الوقف قال فلا الا ابا لك حصول على عمل وحد المنتفي لا الاخبار
كقوله ابوك نفاك ابو لعل فالمعجم المسرة ونفي حسبك قال فالمعجم الى الملاعنة يا منتفي وانما حد قاذفه الملاعنة

بادها زانية وع محدوفا وعجم وع الى نبي لانتفاء ثبتا عليه الى نهاية فالبلت شطانه بشطانه تعالى الا نهاية ان توصيفه
بتوار يا بانتفا شفيعا عما يلزم وان اوا استلحقه بعوض محرم مجهول الى نبي لا يعلما بانه شهادة فالمجهول عليه بالزنى
قسم اما شاء من ظاهر مرتبة معلوم التصريح بالاثر بعد النسب والزنى او عرضي بالقوف يا حد الاكثر
الثلاثة المحدودة وعدد الزنى وقوله والنسب عن رب والحد عمي حنيف اب التصريح فيه الرابع القوف
بنتم حقه الغرامة مختصا ولو زوجا في وسنه كما فالمتا الزنى او فكانه فالا الا زانيا وفالا المتا لا ولست بالا يكن
وكانه فالا بالا يكن او فالا المتا ملاه معه وفكانه فالا الا يك لبيس معه وقت بيتم عليه الا وجب الحد
ولا يوجد التصريح بالنفي والنسخ اما الاب اذا عم ولد له فانه لا يعود الى الحد لعجوه من التقدمة ولو ولا دين
وا ما الحد مع فيعود على ما منتشر عليه فيما يا تنفيه ولد حرا ابيه وقسوة الحد المعتبر انه لا حد عليه الاب ولو حد
لولده والام اذا بالاب الحد المنتظر اللعجوز او ولا يجوز من ما كان يحد عقبة طاب او مرحمة الطاب والحد ولو فيلزم الحد
من قبل الاب وقذفه تصريح عن مع ما لا يوجد التصريح بنفي فزوا فالثبت والحاكم انه الحد عليها اشكل
ذكر هل الزوج او لا فالا المحصوا ما كان سلف العلم به جيد فزوا وحد وقف فاختلفا يحصل هل يحصل الزوج او
من التصريح والنفي اعلى بالتصريح ما يعد انه يعد ما عند فالا الحد يحد وفالا يا حاجي انه بخلاف الما يوجبا ترجيحه
حتى قوله قوف والي رمي بلا حاجي ونوا اصحا زوجا عند قبل الحد ومع الثبات فالثبت والمؤمنة من قذفه مما عند عليه او
معين فيه ومعه الى شيء وعليه سمعوا حد وا فالا يد اصحوا من وجه بدله على ذلك الشيء ولكل قوف حد عليه والمحصر
ثم قذفا منتفي بحد ذلك الحاكم وقذفا هي حرة ذاك او قذفه حما عند اربعة الزنى بازانة اح لعله فسعد تصوير قذفه
واحرة بحد عند قاذف يوجد منتفي عند شطانه لها واحرة ثم بالمحصنة اخرجه منه الحاجي لا فيسوا الحد عليه
حضورهم والا قذفه على واحد يا بعد اه ويحتج عليه عن ما والبلاغ ما والمؤمنة وعمل لك المتوفا الحاجي مع قذفها
جماعة يا حتى كونه لم يعلنه قذفه جماعة فيا لمدعي عمل فيه بذلك المختار عما لا ان يقذف الجميع بل قذفه
واحرا منتفي لا عتبة لها يا نبي قوله او فالا العمل عند اخر منتفي زاد ط ارجي ره يعتبر لو يعزا الحد فيها عليه والا
يوقع التصريح به الصحيح به او لا عقوبة ما عنت عليه والقرض قوف للانه قذفه مونث فارجي ره يعزا ثم يحمل
خلا الاوا والنفي للكل ثم قال ارجي ره قبل منتفي اختلم الحد مستحق او يتقبل لها حاصل يا قوله ما يعد عليه الك والا يترجح
حد قذفه يعد قبل ذلك عطفا او الحد لها فيحد انه او زوجه حتى انه او زوجه حتى او فطر تحقق المعنى قوله الحد الحد المعقود
فيجوز له قبل ذلك يا غاية غاية الملك وقد حد على العبد او الشخص الجود من الانتفاء الفاء لحجة قوله او لم اراد
به القذف العام او فيه نظر بينه حتى يتوا قال فيه يعم كونه كذا له حيز القذف وارجي ره قبل الفاء الحد عليه لما
به النقل وتطبيقه والنقل الحد لعزوه الحد وما ذا قذفه وهو يعم فيتبين انه حين القذف حد او عكسه فانه يحمل
يا تبين وشرح تبين صريح القذف وهو فسطا ترجع يعني وشرح جوز بالاوا فعلا الكلمات يعم العقيمة
او تنفي بزان او زانية حيث اي العقوبة المحصنة المحصنة او ابيه او حاكم ولو قال له عقد ظلم مع ما
او مسبه له قال ارا بالعبد الزانية ثم الرجم ثم يتبين وظلمت قال الحجاج وقال ارزنت عنيت الا مرحد
ولا حد عليه الا او قال الا امرأة زنيت مع هذه وحتى تنتهي صواه فاصلا تنتهي علوا فحد تنتفي المرتوا ثم فان
فامت علوا فحد ما لا عزا عنها بحد وقال الها اخي فعت علوا ثم حصل فاصلا من تنتهي علوا فحد تنتفي
له قاذف تعم بقذفه او قاصلا بلا عنها او قبل حد حرا ثبت عند جميع ذلك قاذف قال ان وحتى زنيت حتى ذلك
قاذف بالا حد لها الا بقيم بينة على رابع له فلا حد عليه او قال العجم في مسئلة انه او انا عفيف الفرج فان
لم يرجع مسئلة تعلم يجمع قال ان سبقت الفرج جاحد كما يا تنا او قال العجم مسلم وهو من تكلم بالعجم بينة حيث من
العجم باء او المستحق يتوا ما ثبت تحجيبه ما انت تحجم لانه تفوق نسبه او قال العجم بلا روب او يا طرب او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)